الى عمر بن الخطاب فدعا القافه فنظروا فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه
ولا يعرف قط في الصحابه من خالف عمر وعليا في ذلك بل حكم عمر بهذا في المدينه وبحضرته
المهاجرون والانصار فلم ينكره منهم منكر قالت الحنفيه قد اجلبتم علينا في القافه بالخيل
والرجل والحكم بالقافه تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين ومعلوم ان الشبه يوجد
من الاجانب وينتفي من الاقارب وذكرتم قصه اسامه بن زيد ونسيتم الذي ولدت امراته
اسود يخالف لونهما فلم يمكنه النبي صلى الله عليه وسلم من نفيه ولا جعل للشبه ولا لعدمه اثرا
ولو كان للشبه اثر لاكتفى به في ولد الملاعنه ولم يحتج الى اللعان ولكان ينتظر ولادته ثم يلحق بصاحب
الشبه ويستغني بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج وقد
دلت السنه الصحيحه الصريحه على نفيه عن الملاعن ولو كان الشبه له فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انظروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال ابن اميه وهذا قاله بعد اللعان ونفي
النسب عنه فعلم انه لو جاء على الشبه المذكور لم يثبت نسبه منه وانما كان مجيئه على شبهه
دليلا على كذبه لا على لحوق الولد به قالوا واما قصه اسامه وزيد فالمنافقون كانوا يطعنون
في نسبه من زيد لمخالفه لونه لون ابيه ولم يكونوا يكتفون بالفراش وحكم الله ورسوله
في انه ابنه فلما شهد به القايف وافقت شهادته حكم الله ورسوله فسر بها النبي
صلى الله عليه وسلم لموافقتها حكمه ولتكذيبها قول المنافقين لا انه اثبت نسبه بها فاين في هذا اثبات
النسب بقول القايف قالوا وهذا معنى الاحاديث التي ذكر فيها اعتبار الشبه فانها انما اعتبر
فيها الشبه في نسب ثابت بغير القافه ونحن لا ننكر ذلك قالوا واما حكم عمر وعلي فقد اختلف
على عمر فروي عنه ما ذكرتم وروي عنه ان القايف لما قال له قد اشتركا فيه قال وال ايهما شئت
فلم يعتبر قول القايف قالوا وكيف تقولون بالشبه ولو اقر احد الورثه باخ وانكره الباقون
والشبه موجود لم تثبتوا النسب به وقلتم ان لم يتفق الورثه على الاقرار به لم يثبت
النسب قال اهل الحديث من العجب ان ينكر علينا القول بالقافه ويجعلها من باب الحدس
والتخمين من يلحق ولد المشرقي بمن في اقصى المغرب مع القطع بانهما لم يتلاقيا طرفه
عين ويلحق الولد باثنين مع القطع بانه ليس ابنا لاحدهما ونحن انما الحقنا الولد بقول
القايف المستند الى الشبه المعتبر شرعا وقدرا فهو استناد الى ظن غالب وراي راجح وامارة
ظاهره بقول من هو من اهل الخبره فهو اولى بالقبول من قول المقومين وهل ينكر مجي كثير من

الاحكام مستندا الى الامارات الظاهره والظنون الغالبه واما وجود الشبه بين
الاجانب وانتفاوه بين الاقارب وان كان واقعا فهو من اندر شي واقله والاحكام
انما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم واما قصه من ولدت امراته غلاما
اسود فهي حجه عليكم لانها دليل على ان العاده التي فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه
وان خلافه يوجب ريبه وان في طباع الخلق انكار ذلك ولكن لما عارض ذلك دليل اقوى منه
وهو الفراش كان الحكم للدليل القوي وكذلك نقول نحن وساير الناس ان الفراش الصحيح
اذا كان قايما فلا يعارض بقافه ولا شبه ومخالفه ظاهر الشبه لدليل اقوى منه وهو
الفراش غير مستنكر وانما المستنكر مخالفه هذا الدليل الظاهر لغير شي واما تقديم اللعان
على الشبه والغا الشبه مع وجوده ولد للايضا هو من تقديم اقوى الدليلين على اضعفهما
وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه كالبينه تقدم على اليد والبراه الاصليه
ويعمل بهما عند عدمها واما ثبوت نسب اسامه بدون القافه فنحن لم نثبت نسبه
بالقافه والقيافه دليل اخر موافق لدليل الفراش فسرور النبي صلى الله عليه وسلم وفرحه
بها واستبشاره لتعاضد ادله النسب وتظافرها لا لاثبات النسب بقول القايف
وحده بل هو من باب الفرح بظهور اعلام الحق وادلته وتكاثرها ولو لم تصلح القيافه
دليلا لم يفرح بها ولم يسر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرح ويسر اذا تعاضدت عنده
ادله الحق ويخبر بها الصحابه ويحب ان يسمعوها من المخبر بها لان النفوس تزداد تصديقا
بالحق اذا تعاضدت ادلته وتسر به وتفرح وعلى هذا فطر الله عباده فهذا حكم اتفقت
عليه الفطره والشرعه وبالله التوفيق واما ما روي عن عمر انه قال وال ايهما شئت
فلا نعرف صحته عن عمر ولو صح لكان قولا عنه فان ما ذكرناه عنه في غايه الصحه مع ان قوله
وال ايهما شئت ليس بصريح في ابطال قول القايف ولو كان في مثل هذا الموضع اذا الحقه
باثنين كما يقوله الشافعي ومن وافقه واما اذا اقر احد الورثه باخ وانكره الباقون
فانما لم يثبت نسبه لمجرد الاقرار فاما اذا كان هناك شبه يستند اليه القايف
فانه لا يعتبر انكار الباقين ولا تقتصر القافه على بني مدلج ولا تعتبر تعدد القايف بل يكفي
واحد على الصحيح بناء على انه خبر وعن احمد روايه اخرى انه شهاده فلا بد من اثنين
ولفظ الشهاده بناء على اشتراط اللفظ فان قيل فالمنقول عن عمر انه الحقه بابويه

صريح في ابطال قوله لكان

Copyright King Saud University